فاجاب بقوله المعتمد نعم كما في الام وجرى عليه الماوردي وصححه البلقيني وفيه ونناقض كلام شيخنا في شرح الروض فجزم بالنفوذ في باب امهات الاولاد وجرى على خلافه في باب نكاح الاب امة فرعه وسئل عن امة استدخلت ذكر نايم فولدت منه فهل ينزل منزلة وطي الشبهة او لا فاجاب بقوله صرحوا بان العبرة في لحوق النسب بشبهة الرجل لا بالمراة وح فيكون الولد منسوبا للنايم لكن لو كان النايم حرا فهل يكون الولد حرا او لا الذي يتجه الثاني لان الاصل في ولد الامة انه مملوك لسيدها الا اذا وجد ظن من الواطي يقتضي حريته كان ظنها مملوكته او زوجته الحرة ولم يوجد من الواطي هنا ظن ذلك فبقي ولد الامة على اصله من الرق والهلاك في غير سيدها اما لو استدخلت ذكر سيدها وهو نايم فيلحقه الولد ويصير ام ولد مطلقا وسئل عن ما اذا استمنى الرجل بيد امة ولده هل يكون الماء محترما كالو وطيها فانه يلحقه الولد ام لا يكون محترما حتى لو استدخلته هي او غيرها وحبلت لا يلحقه الولد فاجاب بقوله الماء النازل بشبهة محترم ومن جملة الشبهة هنا شبهة الاب كما في الجواهر هنا وح فان استدخلته امراة بشبهة ايضا لحق به الولد والا فلا لانه يشترط في اللحوق باستدخال احترامه في حالة الانزال وحالة الاستدخال ومن احترامه نزوله بشبهة كما صرحوا به ومن الشبهة شبهة الاب كما علمته عن الجواهر وكلام الاصحاب يشمله ولا نظر لاثمه بذلك كما لا نظر في وطيه لذلك ومن ثم فسروا عدم الاحترام بان ينزل بزنا وسئل عن ما اذا اختلف الاب والولد في احبال الامة التي للولد فادعاه الاب وانكر الولد فهل العبرة بتصديق الولد فقط وان كذبت الامة ام لا بد من تصديق الامة ايضا فاجاب اذا اختلفا في اصل الاحبال صدق المالك في نفيه لان الاصل عدمه او في كونه من الاب او الابن فان وطيها كل منهما وادعى الولد عرض على القايف او ادعاه احدهما فقط فالولد له كما لو كان الامكان من احدهما فقط فانه له فقط ولا عبرة في ذلك بكلام الامة وسئل عن ما اذا اختلف الاب والولد بعد احبال الاب الامة في انها موطوة للولد حتى تحرم على الاب او انها مستولدة للولد حتى لا تصير مستولدة للاب فادعى الولد الوطي والاستيلاد وكذبه الوالد فهل القول قول الاب او الولد فاجاب الذي دل عليه كلامهم تصديق الاب

لان احباله يقتضي ملكه اياها وحلها له قهرا على الولد فاذا اراد الولد رفع ذلك بدعوة وطيها او استيلادها لم يصدق الا ببينة وقد صرحوا بان من تزوج مجهولة فاقر والده بانها بنته لم تحرم على الابن وان ثبت اختيته لها الا ان صدق اباه في الاستلحاق لانها كانت حلالا له فاذا اراد ابوه ان يغير ما يحرمها عليه لم يواخذ باقرار الاب حتى يصدقه فكذا في مسئلتنا كما هو واضح وسئل عن ما اذا ادعى الاب الانزال قبل تمام ايلاج الحشفة حيث احبلها حتى لا يلزمه الا القيمة فقط وادعى الابن بعد تمام ايلاج الحشفة حتى يلزم الاب المهر والقيمة مع اتفاقهما انها حبلت وولدت من الاب فهل القول للاب بيمينه ام قول الابن فاجاب الظاهر من كلامهم تصديق الاب لان الولد يدعي عليه بمهر والاصل براءة ذمته منه ولان الانزال الخفي لا يطلع عليه الا من الاب فيقبل قوله فيه وقد صرحوا بانهما لو اختلفا في قيمتها حال الانزال صدق الاب لانه غارم فكذا هنا وسئل عن ما اذا ادعت الامة على ابن سيدها انها حبلت ووضعت ولدا من وطيه او استدخال مائه المحترم وصدقها الاب وكذبها الابن فهل تسمع دعواها ام لا فاجاب وطي الابن جارية ابيه لا يقتضي مهرا الا ان كان بشبهة منها ولا ملكا مطلقا ولا لحوق ولد الا ان كان لشبهة منه وحينئذ فلا فايدة لتصديق الاب مع تكذيب الابن كما هو واضح ولعل في الكتابة تحريفا وان الصواب ادعت على ابي سيدها وح فالظاهر ان تصديق الاب لها يوجب ملكه اياها ولزوم القيمة له وكذا المهر بشرطه ولا اثر لتكذيب سيدها لان من قدر على الانشا قدر على الاقرار والاب لو وطيها يقينا كان هذا الحكم فيقبل اقراره به وايضا فلا ضرر على السيد فيه لانه يجب القيمة او والمهر وسئل عن ما اذا زنى بامراة او مكرهة او بشبهة منها ثم تزوجها او اشتراها حيث كانت امة وكان التزوج او الشرا حال وطيها زنى ثم نزع هل يجب مهر المثل او المسمى حيث تزوجها فاجاب ان وقع التزوج او الاشترا بعد غيبوبة الحشفة وجب مهر المثل مع المسمى ان صح العقد ومع الثمن في مسئلة الشرا وان قارن احدهما غيبوبتها لم يجب الا المسمى او الثمن لان الحل المانع قارن الحرمة المقتضية فقدم المانع وسئل عن ما اذا وطيها مكرهة او بشبهة ثم بيعت على مالك آخر حال الوطي هل يكون المهر للاول او للمالك الثاني ام لا شي

Copyright © King Saud University